

25- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 42 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع - [00:00:00](#)

قال رحمه الله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال - [00:00:21](#) قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بهذا. وقال في كل ما لم يقسم تابعه هشام عن معمر. قال عبد الرزاق في كل مال. رواه عبد - [00:00:37](#) عن الزهري بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم - [00:00:55](#)

ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة قضى اي حكم والزم بثبوت الشفعة المراد بالقضاء هنا القضاء الشرعي - [00:01:14](#)

وفي لفظ جعل الشفعة وقوله بالشفعة الشفعة بضم الشين وسكون الفاء من الشفع. وهو الزوج ضد الوتر وان شرعا فالشفعة هي انتزاع الشريك حصة شريكة ممن انتقلت اليه بعوض مالي - [00:01:33](#) بئمنه الذي استقر عليه العقد هذا تعريف الشفعة انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض ما لي بئمنه الذي استقر عليه العقد وقولنا انتزاع الانتزاع واخذ الشيء بالقوة فكأن الشفيع - [00:02:07](#) يأخذ نصيب شريكه بغير رضا المشتري لانه هو اللاحق به وقوله وقولنا حصة شريك المراد بالحصة هنا الشقس والقطعة من الشيء وقوله شريكه خرج به الجار فانه لا تثبت الشفعة كما سيأتي - [00:02:32](#)

المشهور من مذهب ممن انتقلت اليه وهو المشتري بعوض خرج بذلك ما لو انتقل الشخص بغير عوض الإراث والهبة والوصية فلا تثبت الشفعة على المشهور وقولنا بعوض مالي خرج به العوض - [00:02:57](#) غير المال في الصداق والخلع والصلح عن دم العمد فلا تثبت فيه الشفعة في ثمنه الذي استقر عليه العقد اي لا بما انعقد العقد لان العقد قد ينعقد على ثمن ويستقر على اخر - [00:03:22](#)

فلو باعه مثلا بعشرة الف وفي مجلس الخيار اسقط عنه الفا فحينئذ يأخذ الشفيع الشفعة بالعشرة او بالتسعة التسعة يعني هي التي هي التي استقر عليها العقد يقول قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. ما هنا اسم موصول يفيد العموم - [00:03:48](#)

وكذلك ايضا كل فهنا عموما ماء وكل وقالوا في كل ما لم يقسم هذا عام في كل مشترك لكن اخر الحديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على ان - [00:04:15](#)

المراد الشريك في العقار وسيأتي وقوله فاذا وقعت الحدود الحدود جمع حد وهو ما يفصل بين الشريكين وما تتميز به الاملاك بعضها

عن بعض ومعنى قوله وقعت الحدود اي قسم الملك المشتري - [00:04:35](#)

ووضعت العلامات والحدود والفواصل بكل واحد منهما فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ومعنى صرفت الطرق المراد بالطرق هنا الشوارع اي مميزة وقسم ما لكل واحد منهما فلا شفعة الى هنا نافية - [00:04:57](#)

وخبرها محذوف اي لا شفعة ثابتة والمعنى معنى الحديث ان الشخص او الارض اذا بيعت بعد تحديد نصيب كل مشترك او مشترك فيها وصرفت الطرق فانه لا تثبت الشفع لمن كان شريكا - [00:05:20](#)

فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا بيان كمال الشريعة الاسلامية وشمولها للعبادات والمعاملات والاخلاق والعقائد وغيرها ومنها ايضا كمال الشريعة الاسلامية من حيث مراعاتها الحقوق ودفع الاضرار الحادثة حيث ان الشرع اثبت الشفعة للشريك - [00:05:44](#)

بحيث انه ينتزع حصة شريكه الذي انتقلت الى المشتري ليشفعها الى ملكه دفعا للضرر ومن فوائده ايضا ثبوت الشفعة الشريك اذا انتقلت حصة شريكه لغيره بقول قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم - [00:06:17](#)

واعلم ان انتقال الشخص يكون بعوض وتارة يكون بغير عوض فان كان انتقال الشخص بعوض فان الشفعة تثبت. قولنا واحدا واما اذا كان انتقال الشخص او الارض بغير عوض جمهور العلماء على انه لا شفعة - [00:06:44](#)

قالوا لانه مملوك بغير عوض ولا بد عندهم من ثبوت الشفعة ان يكون انتقالها بعوض وايضا من جهة النظر قالوا ان الشفع يأخذ الشقس من المشتري بمثل السبب الذي انتقل اليه به - [00:07:20](#)

ولا يمكن هذا فيما لا عوض فيه هذا مذهب الجمهور والقول الثاني في هذه المسألة ان الشفعة تثبت ولو كان انتقالها بغير عوض قالوا لان الشفعة شرعت لدفع الضرر وازالة الضرر - [00:07:45](#)

فتثبت سواء كان ذلك بعوض ام بغير عوض ولان الضرر الذي يلحق بالوارث والموصى له والمتهم فيما اذا كانت بغير عوض موجود في غيره وهذا القول هو الراجح ان الشفعة - [00:08:08](#)

فاثبت مطلقا سواء كان انتقالها بعوض ام بغير عوض والعوض المالي نوعان قهري الميراث واختياري الهبة والوصية ومن فوائده ايضا ان الشفعة تثبت في كل مشترك من عقار وغيره من المنقولات - [00:08:30](#)

فكل مشاع ومشترك فتثبت فيه الشفعة فيما سبق من ان الشفعة شرعت بازالة الضرر ودفع الضرر فمتى حصل الضرر شرعت وهذا القول اعني ان الشفعة تثبت في كل مشترك من عقار وغيره من المنقولات هو رواية عن الامام احمد رحمه الله - [00:09:00](#)

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والقول الثاني في هذه المسألة ان الشفعة لا تثبت في المنقول لا تثبت في الامور المنقولة كالسيارات ونحوها وانما تثبت في الاشياء الثابتة من العقار والاراضي ونحوها - [00:09:28](#)

وهذا مذهب الجمهور ايضا واستدلوا واستدلوا على ان الشفعة لا تثبت الا فيما كان ثابتا لا منقولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق - [00:09:49](#)

بلا شفعة قالوا وهذا يختص بالعقار لانه هو الذي ذو الحدود والطرق ولكن القول الاول ارجح وهو ان الشفعة تثبت في كل مشترك في عموم قوله قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذا عام - [00:10:09](#)

واما قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. فهذا فرض من افراد العموم من افراد عموم في كل ما لم يقسم والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص - [00:10:33](#)

ويستفاد منه ايضا ان عموم الحديث يدل على ثبوت الشفعة في كل ما لم يقسم سواء كان مما تمكن قسمته او لا فكل ما لم يقسم فتثبت فيه الشفعة - [00:10:59](#)

سواء كان مما تمكن قسمته او لا. وهذا الظاهر اعني ظاهر الحديث هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:11:20](#)

لعموم الحديث ولانه اذا ثبتت الشفعة فيما تمكن قسمته فلان تثبت فيما لا تمكن قسمته من باب ايش من باب اولى من باب اولى ولان الضرر ايضا ولان الضرر الحاصل فيما - [00:11:38](#)

يقبل القسمة يمكن رفعه بخلاف الضرر الحاصل فيما لا تمكن قسمته. فكان ثبوت الشفعة فيما لا تنكر قسمته أولى وأحرى

المشهور من المذهب وهو مذهب الشافعية أن الشفعة لا تثبت فيما لا يقبل القسمة - [00:11:59](#)

أن الشفعة لا تثبت فيما لا يقبل القسمة. فالذي لا يمكن قسمته لا تثبت فيه الشفعة واستدلوا ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة - [00:12:25](#)

والمنقبة هي الطريق الضيق بين الدارين الذي يعني يصعب سلوكه ولكن الحديث ضعيف ولا يثبت الصواب أن أن الشفعة تثبت في

كل مشترك وفي كل ما نعم في كل مشترك - [00:12:41](#)

سواء كان مما تمكن قسمته أو لا ويستفاد أيضا من هذا الحديث من فوائده أن الشفعة تسقط بامرئ وقوع الحدود وتصريف

الطرق فإذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق الشفعة باقية - [00:13:05](#)

فلا بد من الأمرين إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ولم تقع الحدود فحينئذ لا تثبت الشفعة ومنها أيضا الثبوت

والشفعة للجار إذا كان الطريق بينهما واحدا أو كان بينهما حق مشترك - [00:13:33](#)

من بئر أو مسير ماء ونحوه تثبت للجار بشرط أن يكون بينهما حق مشترك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه

وفي رواية بسقبه ومن فوائده أيضا أنه يجب - [00:13:56](#)

على الشريك إذا عزم على بيع نصيبه المشاع بينه وبين شريكه أن يخبر شريكه بذلك لأجل أن يشتريه منه أو يأذن له في بيعه على

من يشاء فإذا قدر أنه باع - [00:14:23](#)

ولم يخبره ولم يستأذن منه الشريك أحق بالشخص من المشتري الشريك أحق بالشخص للمشتري مثال ذلك رجلان بينهما أرض

مشتركة زيد وعمرو تباع عمرو نصيبه على بكر من غير أن يعلم زيدا أو يستأذن منه - [00:14:48](#)

الحق في ماذا؟ في الأخذ بالشفعة نعم أحسن الله إليك قال رحمه الله باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير أذنه فرضي قال حدثنا يعقوب

ابن إبراهيم قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما -

[00:15:15](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة نفر يمشون فاصابهم المطر تدخلوا في غان في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال

بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران - [00:15:42](#)

فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي به ابوي فيشربان ثم اسقى الصبية واهلي وامراتي احتسبت ليلة فجئت فإذا

هم فإذا هما نائمان. قال فكرهت أن أوقظهما والصبية - [00:16:01](#)

طاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر. اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى

منها السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء -

[00:16:18](#)

فقالت لا تنال ذلك منها وقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مئة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجلها قالت اتق الله

ولا تفض الخاتم الا بحقه. فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة. قال ففرج عنهم الثلاثين -

[00:16:40](#)

وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذلك ان يأخذ. فعمدت الى ذلك الفرق كيف زرعت

حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فان - [00:17:03](#)

فقال استهزئ بي؟ قال فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك. اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا كشف عنهم يقول

الوالد رحمه الله باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير أذنه فرضي - [00:17:23](#)

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله في بيان حكم تصرف الفضول والفضول هو الذي يتصرف لغيره بغير أذنه الفضولي هو الذي

يتصرف بغيره بغير أذنه واعلم أن تصرف الفضولي لا يخلو من حالين - [00:17:43](#)

الحالة الاولى ان تدعو الضرورة اول حاجة الى تصرفه فتصرفه نافذ اتفاق العلماء كما لو مات رجل في مكان لا وارث له ولا قريب له فحاز رجل من المسلمين تركته وباعها وتصرف فيها لمصلحته - [00:18:10](#)

التصرف هنا صحيح ونافذ لدعاء الضرورة او الحاجة اليه والحال الثانية ان لا يكون هناك حاجة ولا ضرورة واختلف العلماء في هذه الصورة او في هذه الحال المشهور من مذهب الامام احمد انها لا تصح - [00:18:39](#)

ان تصرف الفضول لا يصح ولو اجيز والقول الثاني انه يصح الاجازة فاذا اجازه من له الحق فانه ينفذ وقد دلت السنة على ذلك كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في الفوائد - [00:19:03](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمر الباقى اعطاه دينارا ليشتري له ايش اشترى شاتين بدينار فباع احدهما وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار - [00:19:31](#)

وهذا تصرف فضولي لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأذن له في ذلك ولان صاحب الحق اذا اذن وقد اسقط حقه ثم ذكر رحمه الله الحديث الطويل لابن عمر قال خرج ثلاثة يمشون - [00:19:47](#)

يعني من بني اسرائيل فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل والغار هو النقبة او الثقب في الجبل ان حطت عليهم صخرة اي انحذرت عليهم صخرة من اعلى الجبل فاغلقت - [00:20:06](#)

بابا الغار فقال بعضهم لبعض ادع الله بافضل عمل عملتموه ان طلب بعضهم من بعض ان يدعو الله ان يدعو كل واحد منهم الله عز وجل في افضل عمل عمله اي ان يتوسل الى الله عز وجل بصالح - [00:20:27](#)

افضل اعماله فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران كنت اخرج فارعى ثم اגיע فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي به ابويا فيشربان يعني لو كان يرعى غنم ثم اسقيه الصبية واهلي وامراتي - [00:20:48](#)

احتسبت ليلة فجئت فاذا هما نائمان نعم فاحتسبت ليلة فجئت فاذا هما نائمان. يعني في ليلة من الليالي تأخر حبسه حابس فوجد ابويه الشيخين قد ناما قال فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما - [00:21:12](#)

والصبية يتباغون عند رجله لاطفال يصيحون ويبقون من شدة الجوع فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر ان جلس ينتظرهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك - [00:21:36](#)

عنا فرجة نرى منها السماء فاستجاب الله عز وجل دعاءه يا فرج ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اتعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء - [00:21:57](#)

فقال لا تنال ذلك مني لا تنالوا ذلك منها حتى تعطيها مئة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها ينجمع المنة دينار واعطاها اياه ومكنته من نفسها فلما قعدت بين رجلها قالت اتق الله - [00:22:17](#)

ولا تفض الخاتم الا بحقه وقام خشية لله عز وجل وتركها قال فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة دعا الله عز وجل بصالح هذا العمل فانفرجت فرجة - [00:22:37](#)

وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابي ذلك ان يأخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي - [00:22:56](#)

يعني بعد ان ان هذا المال فقلت انطلق الى تلك الى تلك البقر وراعيها فقال اتستهزأ بي قال فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك. اللهم ان كنت تعلم عني فعلت ذلك ابتغاء وجهك - [00:23:20](#)

وافرج عنا فكشف عنهم حتى خرجوا يمشون في الشمس الشاهد من هذا الحديث قوله اه في الاخير اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت اجيرا الى اخره هذا تصرف الفضولي هذا الحديث - [00:23:37](#)

آآ فيه فوائد ويستفاد منه ايضا ظهور اية من آيات الرسول صلى الله عليه وسلم باخباره عن امر من امور الامم السابقة ومن فوائده ايضا مشروعية التوسل الى الله عز وجل - [00:23:57](#)

في قوله فقال بعضهم لبعض ادع الله بافضل عمل عملته عملتموه والتوسل هو ان يقرن الداعي بدعائه ما يكون سببا لاجابة دعوته ان

يقلب الداعي بدعائه ما يكون سببا لاجابة دعوته - [00:24:21](#)

والتوسل نوعان مشروع وممنوع المشروع ينقسم الى ستة اقسام التوسل المشروع ستة اقسام القسم الاول التوسل الى الله عز وجل باسمائه وهذا يقع على وجهين الوجه الاول التوسل الى الله عز وجل باسمائه على سبيل العموم - [00:24:44](#)

كما لو قلت اللهم اني اسألك باسمائك الحسنى هذا توسل الى الله باسمائه على سبيل ماذا العموم والوجه الثاني التوسل الى الله عز وجل باسمائه على سبيل الخصوص كما لو قلت يا رزاق ارزقني - [00:25:20](#)

يا رحيم ارحمني يا غفار اغفر لي ونحو ذلك القسم الثاني من اقسام التوسل التوسل الى الله عز وجل بصفاته وهذا ايضا يقع على وجهين الوجه الاول التوسل الى الله تعالى بصفاته على وجه العموم - [00:25:41](#)

كما لو قلت اللهم كما تقدم اللهم اني اسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العليا قول صفاتك العليا توسل الى الله تعالى بصفاته على سبيل العموم والوجه الثاني التوسل الى الله تعالى بصفاته على سبيل الخصوص - [00:26:07](#)

ومن ذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني اذا علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي - [00:26:31](#)

وقال اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق نتوسل بعلم الله وبقدرتها القسم الثالث من اقسام التوسل المشروع التوسل الى الله عز وجل بالايمان به وبرسوله كما لو قلت اللهم بايماني بك وبرسولك اسألك كذا - [00:26:47](#)

ومن ذلك قول الله عز وجل في اخر سورة ال عمران ربنا اننا في في اخر سورة ال عمران آآ ان في خلق السماوات والارض الى ان قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم - [00:27:13](#)

ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار. ثم قال ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي الايمان الامن بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ثم قال عز وجل فاستجاب - [00:27:33](#)

فاستجاب لهم ربهم القسم الثاني القسم الرابع من اقسام التوسل التوسل الى الله عز وجل بذكر حال الداعي وما هو عليه من الضعف والحاجة ومنه قول موسى عليه الصلاة والسلام ربي اني لما انزلت الي من خير - [00:27:55](#)

فقير القسم الخامس التوسل الى الله تعالى بالعمل الصالح ان يتوسل الى الله تعالى بالعمل الصالح كما نقول اللهم اني اسألك بكذا وكذا بالاعمال الصالحة كما في هذا الحديث القسم السادس - [00:28:20](#)

التوسل الى الله تعالى بدعاء من ترجى اجابة دعوته التوسل الى الله تعالى بدعاء من ترجى اجابة دعوته ومنهم قول عمر رضي الله عنه الاستسقاء اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا - [00:28:41](#)

فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قم يا عباس فادعوا الله لنا هذا هو التوسل بهذا هذا التوسل بدعاء من ترجى اجابة دعوته هذه هي او او هذا هو التوسل المشهور - [00:29:03](#)

اما التوسل غير المشروع ان يتخذ وسيلة لم يجعلها الشرع وسيلة التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اسألك بجاهي رسولك صلى الله عليه وسلم. فعلى ابن التوسل البدعي - [00:29:26](#)

الذي لا يجوز بان جاه الرسول عليه الصلاة والسلام انما ينفعه هو لا غيره. الذي ينفعك من جهة الرسول هو ايمانك به واتباعه وفي هذا الحديث ايضا دليل على فضيلة بر الوالدين - [00:29:45](#)

وانه من الاعمال الصالحة التي يتوسل الى الله بها بل هو من ارجى الاعمال الصالحة ومنه ايضا فضيلة العفة لانه بسبب عفة هذا الرجل استجاب الله دعاءه وفرج عنهم - [00:30:05](#)

ومنها ايضا فضيلة الامانة لان الرجل الثالث استأجر اجيرا ونمى هذا المال وكان امينا فيه بسبب هذا العمل الصالح فرج الله عنه وفيه وهو الشاهد من هذا الحديث جواز تصرف الفضول - [00:30:27](#)

لان هذا الرجل تصرف في مال الاخر فعمل به ولمام انه لم يستأذن لم يستأذن منه وفيه ايضا دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه - [00:30:51](#)

من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ويدل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ساق هذا الحديث مساق الثناء والحث على
الخذ بما فيه دل هذا على ان شرع من قبلنا - 00:31:11
شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ويؤيده قول الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتضوا. نعم - 00:31:34